ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه وتفرقة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه
مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على
صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين و
التشهد الأول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد
وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة
بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على
اليمين في الالتفات وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي
الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد قال الخطابي
المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن
مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة سجود السهو يشرع للزيادة
ونقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه
وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة
قياما أو ركوعا أو سجودا أو قعودا عمدا بطلت وسهوا يسجد لقوله عليه
السلام

٨
السلام فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر عاد إلى
ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر بغير تكبير وبنى على فعله قبلها
ولا يتشهد إن كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل
معه من علم أنها زائدة وإن كان إماما أو منفردا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ولا
يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين إذا
ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب وحمل أمامة ووضعها و
إن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم
تبطل به وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وإن
سلم قبل إتمامها عمدا بطلت وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ولو خرج من
المسجد أو تكلم يسيرا لمصلحتها وإن تكلم سهوا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه
حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وإن قهقه بطلت إجماعا لا إن تبسم ومن نسي
ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى
عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله أحمد وإن ذكره قبل الشروع
في القراءة عاد فأتى به وبما بعده وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع و
لا يرجع إن انتصب قائما لحديث المغيرة رواه أبو داود ويلزم المأموم متابعته
ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ
مأموم عند شك بفعل إمامه ولو أدرك الإمام راكعا وشك هل رفع الإمام